

تحفة الملوك

(الوقاع في الحج) .

وإن جامع قبل الوقوف بعرفة : فسد حجه وعليه شاة ويتمه ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضاء .

وإن جامع بعد الوقوف : لم يفسد حجه وعليه بدنة .

وإن جامع عبد الحلق فعليه شاة وجماع الناسي والعامد سواء